

الفروض وأصحابها

الفروض المقدره شرعا ستة هي:

النصف 1/2	الربع 1/4	الثلثان 2/3	الثلث 1/3	السدس 1/6
1 زوج 2 بنت 3 بنت ابن 4 أخت ش 5 أخت لأب	1 الزوج 2 الزوجة	1 بنتان فأكثر 2 بنتا ابن.. 3 أختان ش.. 4 أختان لأب..	1 الأم	1 الأب 2 الأم 3 الجد 4 الجدة 5 الأخ لام 6 الأخت لام 7 بنت الابن 8 الأخت لأب

أقسام الورثة باعتبار طرق الإرث

1 - **الفرض**: هو نصيب مقدر للوارث شرعا لا يزداد الا بالرد ولا ينقص إلا بالعول

2 - **التعصيب**: هو الإرث بغير تقدير بحيث يأخذ العاصب كل المال أو ما تبقى..

وارثون بالفرض فقط	وارثون بالتعصيب فقط	وارثان بهما جمعا أو بأحدهما	وارثات بهما دون الجمع بينهما
1 - الزوج 2 - الزوجة 3 - الأم 4 - الجدة مطلقا 5 - الأخ لام 6 - الأخت لام	1- الابن 2- ابن الابن 3- الأخ الشقيق 4- الأخ لأب 5- ابن الأخ ش 6- ابن الأخ لأب 7- العم الشقيق 8- العم لأب 9- ابن العم ش 10- ابن العم لأب	1 - الأب 2 - الجد	1 - بنت فأكثر 2 - بنت ابن فأكثر 3 - أخت ش فأكثر 4 - أخت لأب فأكثر

أحكام التعصيب بالنفس (النوع الأول)

يرث به كل الذكور الوارثين باستثناء الزوج والأخ لام / وعند اجتماعهم يرجح بينهم بما يلي:

1 البنوة * الابن * ابن الابن	2 فالأبوة * الأب * الجد	3 فالأخوة * الأخ ش * الأخ لأب * ابن الأخ ش * ابن الأخ لأب	4 فالعمومة * العم ش * العم لأب * ابن العم ش * ابن العم لأب
---	--------------------------------------	--	---

إذا اجتمعوا في جهة واحدة فيرجح بينهم بقرب الدرجة إلى الميت يقدم الابن على ابن الابن / ويقدم الأب على الجد / وكذلك العم الشقيق على ابن العم ش

وإذا اجتمعوا في جهة واحدة ودرجة واحدة وكان أحدهم أقوى قرابة فهو المقدم فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب / ويقدم العم الشقيق على العم لأب .

أنواع التعصيب

النوع الأول عصبة بالنفس	النوع الثاني عصبة بالغير	النوع الثالث عصبة مع الغير
هم الوارثون الذكور بسبب النسب الذين ليس بينهم وبين الهالك أنثى . / يستثنى الزوج والأخ لام وكل الإناث	هي كل ذات فرض لها أخ في درجتها وقوة قرابتها باستثناء الأخت لام	هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى . والأخوات قد يصرن عصبات ** إن كان للهالك بنت أو بنات **